











إنشاء وتشغيل وصيانة مطعم وجبات سريعة ومشروبات ساخنة مع جلسات خارجية بميدان التعليم غرب مستشفى الدكتور سليمان الحبيب بمدينة بريدة



ــة العربيـــ

ة منطق

الإدارة العام

一片三葉
أَيَّانَتُ مِنْظَقِّتِ القَصِّيْنِ

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	ٱ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولي	ج
γ	مقدمة	١
٨	وصف الموقع	۲
٩	اشتراطات دخول المنافسة	٣
٩	من يحق له دخول المنافسة	1/
٩	لغة العطاء	۲/
٩	مكان تقديم العطاءات	٣/
٩	موعد تقديم العطاءات	٤/
٩	موعد فتح المظاريف	0/
١.	تقديم العطاء	٦/
١.	كتابة الأسعار	٧/
١.	مدة سريان العطاء	٨/
١.	الضمان	٩/
11	موعد الافراج عن الضمان	1 .,
11	مستندات العطاء	11,
١٢	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٢	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١/
17	الاستفسار حول بيانات المنافسة	۲/
17	معاينة العقار	٣/
١٣	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٣	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	1/
١٣	تأجيل موعد فتح المظاريف	۲/
١٣	سحب العطاء	٤/
١٣	تعديل العطاء	0/
١٣	حضور جلسة فتح المظاريف	0/
١٣	سرية المعلومات	٦/
١٤	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
١٤	الترسية والتعاقد	1/
١٤	تسليم الموقع	۲/
10	الاشتراطات العامة	\ \
10	توصيل الخدمات للموقع	1/
10	البرنامج الزمني للتنفيذ	۲/
10	الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	٣/
10	تنفيذ الأعمال	٤/
10	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدي المستثمر	0/
الم المالية	حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ والتشغيل	٦/



 المملك
 ة العربي
 ة العربي

 وزارة البا
 ديات والإسلامات

 أمان
 ة منطق
 ة القصليم

 الإدارة العام
 لادارة العام

الصفحة	المحتويات	a
		م ۷/۷
17	تقرير المقاول والمكتب الهندسي	
17	استخدام العقار للغرض المخصص له	4/Y
	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	1./Y
17	موعد سداد الأجرة السوية	
	ضريبة القيمة المضافة	11/7
17	متطلبات السلامة والامن إلغاء العقد للمصلحة العامة	1 7/7
١٨	,	14/7
١٨	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	· ·
19	فسخ العقد	10/7
۲.	أحكام عامة	17/7
71	الاشتراطات الخاصة	λ
71	مدة العقد	1/人
71	فترة التجهيز والإنشاء	۲/۸
71	النشاط الاستثماري المسموح به	٣/٨
71	التجهيزات	٤/٨
77	حدود مزاولة النشاط	0 /A
77	المنطقة المحيطة بالمشروع	٦/٨
77	العاملون	٧/٨
77	الالتزام بالاشتراطات الصحية	٨/٨
٣٢	شروط النظافة	٩/٨
72	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	١./٨
7 £	وضع لوحات على المشروع	11/4
75	الاشتراطات الأمنية	17/1
70	الاشتراطات الفنية	٩
70	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	1/9
70		۲/۹
70	اشتراطات المبنى	٣/٩
77	التوصيلات الكهربائية	٤/٩
۲۷	المورد المائي	0/9
۲۷	الصرف الصعي	٦/٩
7.7	اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	٧/٩
۲۸	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	٨/٩
79	الغرامات والجزاءات	١.
٣.	المرفقات	11
٣.	نموذج العطاء	1/11
٣١	بطاقة وصف الموقع	۲/۱۱
٣٢	محضر تسليم عقار	٣/١١
٣٣	إقرار من المستثمر	٤/١١





أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باسستثناء أصسل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه

هل موقع؟	هل مرفق؟	المستند	٦
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة	٤
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	0
		صورة من الهوية الشخصية إذا كان المستثمر فرد	٦
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٩٠) من قيمة العطاء السنوي، أي يعادل قيمة إيجار سنة كاملة.	>
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة	٨
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة	٩
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة	١.
		صورة من شهادة الالتزام بالسعودة إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة	11
		أي مستندات أخرى تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"	١٢

⁻ ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٠٠٠٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدمًا بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.





ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
تقديم المسسستثمرين عطاءاتهم في المنافسسسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص	المنافسة الألكترونية
التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.	
طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هــــ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع	المنافسة العامة
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن	
هو الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	المستثمر
هو فرد أو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات	مقدم العطاء
أمانة منطقة القصيم	الأمانة
وزارة البلديات والإسكان	الوزارة
هو الموقع العائد ملكيته للأمانة والتي يقام عليها النشاط المحدد لها.	الموقع
هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد (مطعم وجبات السريعة ومشروبات ساخنة مع جلسات خارجية)	المشروع







ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" مع مراعاة التمديد	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"مع مراعاة التمديد	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقـــــد	موعد سداد أجرة ـ السنة الأولى





المملك ة العربي ة السعودية وزارة البلديات والإسكان أمان ة منطق ة القصيم الإدارة العامة للاستثمارات

۱. مقدمة

ترغب أمانة منطقة القصيم في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لإنشاء وتشغيل وصيانة مطعم وجبات سريعة ومشروبات ساخنة مع جلسات خارجية بميدان التعليم غرب مستشفى الدكتور سليمان الحبيب بمدينة بريدة، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوبا:
 - الادارة العامة للاستثمارات- أمانة منطقة القصيم
- هاتف: ١١١٥٠٠٠ فاكس: ١٦٣٢٥٠٠٠ ص .ب: ١١١٩ الرمز البريدي: ١١١٩
 - أو من خلال الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa
 - أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "
 - أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"





٢. وصف الموقع

كتور سليمان الحبيب	الموقع			
خنة مع جلسات خارجية	النشاط			
(۵۰۰ م۲) (خمسمائة متر مربع)	نوع الموقع :			
بطاقة وصف الموقع مرفقة بالبند رقم (۲/۱۱)				

معاينة الموقع على الطبيعة:

على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس
 كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية للموقع.

بيانات أخرى:

- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل
 الخدمات والتى قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- ا يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالمنطقة المحيطة والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها) أو المجاورين، أثناء أعمال الإنشاءات أو أثناء التشغيل للمشروع طيلة مدة العقد ويجب عليه إرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات على نفقته الخاصة.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ أعمال الإنشاءات للمشروع بل يجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وتمهيد الموقع على حسابه الخاص والأمانة غير ملزمة بذلك.
- يلتزم المستثمر بإعتماد التصاميم المعمارية والإنشائية للمشروع من الأمانة قبل البدء في تنفيذ المشروع
- يلتزم المستثمر بأخذ التصاريح اللازمة من المديرية العامة للدفاع المدني والجهات ذات العلاقة قبل البدء
 إلتنفيذ.





٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣ / ١ من يحق له دخول المنافسة:

- " / / / المحق للأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بإدارة وتشغيل المطاعم والكافتيريات التقدم في هذه المنافسة ، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية ، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
 - ٣ / ١ / ٢ يسري علي الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣ / ٢ لغة العطاء:

- ١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته ، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- ٣ / ٢ / ٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وفق العنوان التالى:

- أمانة منطقة القصيم- القصيم- بريدة- طريق الملك عبدالعزيز
- هاتف : ۱۱۳۲۲۰۰۰ فاكس: ۱۱۳۲۰۰۰ ص .ب: ۱۱۱۹ الرمز البريدي: ۱۳۱۱ هاتف

٣ / ٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحف الرسمية ، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية ' فرص"

٣ / ٥ موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحف الرسمية ، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص".





٦/٣ تقديم العطاء:

- 7 / 7 | . يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية ، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- " / 7 / 7 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسبباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشميم الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم ، ٤ ، ٩ ٩ أو عن طريق البريد الالكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- ٣ / ٦ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- ٢ / ٦ / ٤ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٣ / ٧ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى:

- ٢ / ٧ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.
 - ٣ / ٧ / ٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣ / ٧ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه .

۳ / ۸ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٩ الضمان:

٧ / ٩ / ١ يجب أن يُقــــدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (١٠٠٪) من قيمة العطاء السنوي أي يعادل قيمة إيجار سنة كاملة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة ، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.



7 / 9 / 7 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (١٠٠٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، أو أن يكون غير مكتمل المدة النظامية (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣ / ١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

٣ / ١١ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- ٣ / ١١ / ١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٣ / ١١ / ٢ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.
 - ٣ / ١١ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة.
 - ٣ / ١١ / ٤ صورة من الهوية الشخصية إذا كان المستثمر فرد.
 - ٣ / ١١ / ٥ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٣ / ١١ / ٦ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (طبقا للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
 - ٣ / ١١ / ٧ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة.
- ٣ / ١١ / ٨ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة.
- ٣ / ١١ / ٩ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - ٣ / ١١ / ١١ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
 - ٣ / ١١ / ١١ أي مستندات أخرى تطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".
- " / ١١ / ١٢ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي موقعة من المستثمر، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.







٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

ا ١/ ١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقا لما تقضى به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٤ / ٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة خطيًا للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه عشرة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شيفوية، كما يمكن لمقدم العطاء تقديم الاستنسارات عن طريق الموقع الالكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

٤ / ٣ معاينة الموقع:

على مقدم العطاء وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة به والاشتراطات والارتدادات والأنظمة المعمول به بالمنطقة، والتعرف على كافة الاشتراطات ذات العلاقة قبل التقدم بعطاءه ويعتبر مقدم العطاء قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.







٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/0 الغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لدواعي التخطيط. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات، وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٦/٥ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.





٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

- 7 / ۱ / ۱ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء أو المفاوضة.
- ٢ / ١ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 7 / ۱ / ۳ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 7 / ١ / ٤ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 7 / ۱ / ° يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:
 - الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
 - الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.
- 7 / 1 / 7 في حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع وكان المتسبب في العائق الأمانة بعد ثبوته نظامياً فإن على الأمانة إعادة ما دفعة المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ونسبة اهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية وذلك إعمالاً بما جاء بتعميم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية (في حينه) رقم (٢٨٦٥١) في ١٤٣٥/٦/١ هـ الخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العقد أو المشروع وعلى المستثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه أطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات قبل وبعد ذلك .

٢/٦ تسليم الموقع:

- 7 / ۲ / ۱ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 7 / 7 / 7 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



٧. الاشتراطات العامة

٧ / ١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتفوغيرها) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والمياه، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة ولا يترتب على الأمانة أية التزامات في حال تأخر المستثمر في إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أية عقبات يواجهها حيال ذلك.

٢ / ٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للإنشاء والتشغيل والصيانة، متضمناً المراحل المختلفة لتلك الأعمال، مع ضرورة أخذ الموافقات الخطية المسبقة من قبل الإدارة العامة للاستثمارات بالأمانة على كافة أعمال الإنشاءات والتشغيل.

$^{ m Y}$ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧ / ٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة تنفيذ المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة ، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها. مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات بعد استخدامها ، سواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٥) وتاريخ ٢١/٩/١٩ هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة ، كما يجب على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه.

٧ / ٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدي المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ
 الأمانة بأى ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - وجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.



- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة على موافقة الأمانة عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧ / ٦ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ والتشغيل:

- ۱/ ٦/ ۷ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات المعتمدة من الأمانة
- ٧ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم إنشاؤه وتركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧ / ٦ / ٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٧ / ٦ / ٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٧ / ٦ /٥ للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على الموقع.

٧ / ٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقتهما للمواصفات.

٧ / ٨ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز استخدام العقار لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة (مطعم وجبات سريعة ومشروبات ساخنة) وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد وسحب الموقع من المستثمر ، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق ، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط ، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار ، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة



الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط ، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغير النشاط الصادرة بالتعميم الوزاري رقم ٤٣٠٠١٠١٢٢٤ وتاريخ ٤٣/٠٢/٢٢هـ.

٧ / ٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حال رغبة المستثمر بالتأجير على الغيريلزم موافقة خطية مسبقة من قبل الأمانة على أن يقوم بإبرام عقد إيجار مع المستأجر من الباطن وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزود الأمانة بنسخة من العقد على أن يظل المستثمر الأصلى هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة العقد.

٧ / ١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكوريتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، في حالة عدم التزام المستثمر بالسداديتم اتخاذ الاجراءات النظامية ضده وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١ وتاريخ ٢٢/٢٠/٣٩٤ ه.، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١ ه..، وما يُستجد عليهما من تعديلات أو قرارات لاحقة.

٧ / ١١ ضريبة القيمة المضافة :

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية ، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي ، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٧ / ١٢ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ٧ / ١٢ / ١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال،
 أو الممتلكات العامة والخاصة.
 - ٧ / ١٢ / ٢ توفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة للحوادث والأضرار.
- ٧ / ١٢ / ٣ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.



- ٧ / ١٢ / ٤ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
- ٧ / ١٢ / ٥ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- ٧ / ١٢ / ٦ توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المشروع وتجهيزاتها.
- ۷ / ۱۲ / ۷ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٢) وتاريخ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٢) وتاريخ المرسوم المرافق العامة المرافق العامة المرافق العامة الصادر بالمرسوم المرافق العامة العام
- ٧ / ١٢ / ^ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالمنطقة المحيطة بالمشروع والمباني والمرافق (ممرات المشاة وغيرها)، أثناء أصله أعمال الإنشاءات للمشروع أو أثناء التشغيل للمشروع طيلة مدة العقد ويجب عليه إرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أى تلفيات على نفقته الخاصة.

٧ / ١٣ / إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة إلغاء العقد للمصلحة العامة أو لدواعي التخطيط، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجاريه المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧ / ٤ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- ٧ / ١٤ / ١ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على الأمانة.
- ٧ / ١٤ / ٧ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت المقامة عليه إلى الأمانة وأية إضافات او تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة، كما يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للأمانة بحالة جيدة وفي حال وجود ملاحظات فللأمانة ومن يمثلها في ذلك حق تكليف المستثمر بإجراءا الإصلاحات اللازمة والإ قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على أن يتحمل المستثمر نفقة تلك الإصلاحات.
- ٣ / ١٤ / ٧ على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة .
- ٧ / ٤ / ١٤ / ٤ على بوابة الاستثمار في المدن السعودية" فرص" حتى يتسنى له التقدم في المنافسة.

٧ / ١٥ فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

٧ / ١٥ / ١ إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.



إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً	Y / 10 / Y
أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصـــــحيح	
الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.	
إذا أخل المستثمر بأي من أحكام العقد أو الشــروط والمواصــفات الواردة بالكراســة أو	7/10/Y
الشروط والموا صفات الصادرة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بنشاط المنافسة ولم يتجاوب	
مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال (^{١٥}) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالإنذار.	
إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى (٤٥) خمسة وأربعون يوماً	£ / 10 / Y
من تاريخ إخطاره بالأشعار الأول ومدته (٣٠) يوم عمل، والإنذار النهائي ومدته (١٥) خمسة	
عشر يوم عمل وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية وما يُستجد عليهما من تعديلات.	
إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة	0/10/Y
أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.	
إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو	7/10/7
جرى حل الشركة وتصفيتها.	

١٦/٧ أحكام عامة:

Y / 10 / Y

المشروع.

- ٧ / ١٥ / ١ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٧ / ١٥ / ٢ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧ / ٥٠ / ٣ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

■ لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٢٥١٥٠ في الائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ وتاريخ ١٠٠٥٦١٨٨٣ هـ، والتعاميم والقرارات ذات الصلة.

إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ

- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ النّحة الغرامات والجزاءات البلغ به المبلغ به المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية



المملك ة العربية السعودية وزارة البلديات والإسكان أمانة منطقة القصيم الإدارة العامة للاستثمارات

الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤/١ ٥٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـــ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.

- لائحة الاشتراطات الصحية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة عام ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٠١٩) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ والمعمم برقم (٤١٠٠٠١٤) وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٧هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تحديثات.
- اشــــتراطات اللوحات التجارية العامة الصــــادرة بتعميم معالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٢/١٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢/٠٢/٢٦ هـــــ، وما يستجد من تعديلات مستقبلية.
- ٧ / ١٥ / ٤ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.





٨. الاشتراطات الخاصة

٨ / ١ مدة العقد:

مدة العقد (١٠ سنوات) (عشر سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

٨ / ٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يّمنح المستثمر فترة (٥٪) من أصل للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة، كما يحق للأمانة فسخ العقد وسحب الموقع من المستثمر في حالة عدم الإنشاء خلال تلك الفترة.

٨ / ٣ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "مطعم وجبات السريعة ومشروبات ساخنة مع جلسات خارجية" ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير هذا النشاط.

٨ / ٤ التجهيزات:

- ٨ / ٤ / ١ توفير عدد مناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية (الأولية أو المعدة للتقديم) وتخصص ثلاجة للمواد الأولية وأخرى للمواد المعدة للتقديم، ويمنع منعا باتا الخلط بينهما في حيز تخزين واحد.
- ٨ / ٤ / ٢ أن تكون الثلاجات مزودة بجهاز لقياس درجة الحرارة (ترمومتر) يكون مثبتا خارجها في مكان يسهل قراءته.
- ٨ / ٤ / ٣ يفضل أن تزود الثلاجات بلمبات للأشعة فوق البنفسجية للتعقيم المستمر، ولمنع نمو وتكاثر الميكروبات.
 - ٨ / ٤ / ٤ منه عن ١٢٠ لترا..
- ٨ / ٤ / ٥ توفير صواعق كهربائية للحشرات بمعدل صاعق ٦٠ سـم لكل ٥٠ مترا مربعا من مساحة الأرض، مع
 مراعاة عدم وضع الصواعق في أماكن التجهيز والتحضير.
- 7 / ٤ / ٨ تكون جميع الأدوات والأواني المستخدمة في إعداد وتجهيز وطهي وتقديم الطعام صالحة للاستخدام وبحالة جيدة ، ومن مواد غير قابلة للصدأ ، كما يمنع منعا باتا استخدام أي أدوات أو أواني مصنوعة من النحاس الأحمر ، أو من أي معدن يدخل في تركيبها أحد المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والكادميوم والأنتيمون
 - الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات المطاعم والمطابخ وما في حكمهاالصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ٤١/٠٤/١١ هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ٤٤١/٠٤/١١هـ ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم (٤٢٠٠٧٨٣١٨٤) وتاريخ ٤٢٠١١/١٠ هـ.



٨ / ٥ حدود مزاولة النشاط:

يلتزم المستثمر بإعداد وتجهيز الوجبات الغذائية والمشروبات داخل الموقع، ويُمنع منعاً باتاً مزاولة النشاط خارجه.

٨ / ٦ المنطقة المحيطة بالمشروع:

يلتزم المستثمر بعدم استخدام المنطقة المحيطة بالمشروع بغرض الدعاية والإعلان، كما يلتزم بعدم وضع أي معروضات أو ثلاجات أو تخزين أي مواد خارجه.

٧/٨ العاملون:

١ / ٧ / ٨ يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:

- حصول العاملين على شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- تحصين جميع العاملين ضد التيفود والحمى الشوكية، وأي تحصينات أخرى تراها الجهة المختصة.
- إبعاد أي عامل تظهر عليه أعراض مرضية أو تظهر في يديه بثور أو جروح أو تقرحات جلدية أو يتضع مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى.
 - إبلاغ الجهات المختصة في حال ظهور أي من الأمراض المعدية على عامل لدية.
- التأكيد على العاملين بغسل اليدين مباشرة بطريقة سليمة عند بداية العمل، وبعد لمس أي جزء من أجزاء الجسم مثل: الشعر، الفم، الأنف، وبعد العطس والتمخط.
- أن يكون جميع العاملين حسني المظهر، والتأكيد عليهم بنظافة أبدانهم وعسل أيديهم بالمطهرات المصرح باستخدامها قبل تحضير المشروبات وخاصة بعد الخروج من دورات المياه، وكذلك العناية بتقليم ونظافة الأظافر.
- ارتداء العمال زي موحد نظيف وقت العمل مع غطاء للرأس، ويفضل أن يكون الزي من اللون الأبيض، وحفظه في أماكن خاصة.
- ارتداء قفازات صحية من النوع الذي يستخدم مرة واحدة وكمامة لتغطية الأنف والفم عند العمل في تحضير المشروبات أو تجهيز الاطعمة.
 - الامتتاع نهائياً عن التدخين أثناء العمل.
- ٢ / ٧ / ٨ يجب أن يحصـل جميع العاملين على شـهادة تفيد تدربهم على قواعد الاشـتراطات والممارسـات الصـحية لتداول الأغذية، يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطر على الصحة العامة.

^/ ^ الالتزام بالاشتراطات الصحية:

يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بلائحة الاشتراطات الصحية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة عام ٤٤٠هـ - المحترم المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٠١٤٥٣) وتاريخ ١٤١/٠١/١٩ هـ والمعمم برقم (٤١٠٠٠١٤٥٣) وتاريخ ٢٠١/٢٧ هـ والمعمم برقم (٤١٠٠٠١٤٥٣) وتاريخ ٢٠١/٠١/٢٧ هـ وما يستجد عليها من تعديلات أو تحديثات.



٩/٨ شروط النظافة:

- ١ / ٩ / ١ يلتزم المستثمر بالعناية بنظافة جميع أقسام المشروع، ونظافة الأدوات والأواني المستخدمة، وأن يتم
 استخدام المنظفات الصناعية المناسبة.
- ٨ / ٩ / ٢ يجب على المستثمر وضع الملصقات الإرشادية الخاصة باتباع قواعد النظافة في أماكن الاستلام،
 وإعداد وتجهيز المشروبات وبحيث تكون ظاهرة لجميع العاملين وبلغاتهم، وعليهم التقيد بها.
 - ٨ / ٩ / ٣ يجب على المستثمر المحافظة على نظافة المشروع وصيانته بصفة دورية .
 - ٨ / ٩ / ٤ على المستثمر العمل على نقل النفايات والمخلفات بصفة مستمرة.
- ٩ / ٩ / ٥ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات إلخ الموجودة بالمشروع: الماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه
- ٨ / ٩ / ٦ إجراء صيانة دورية للمشروع ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورياً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- ١ التأكد من عدم وجود تسريب أعمدة (مواسير) السقوط ومدادات الصرف الموجودة في المناور المجاورة لأماكن التشغيل، حتى لا ينتج عنه رذاذ متناثر يصل من خلال فتحات التهوية إلى داخل هذه الأماكن.
- ٨ / ٩ / ٨ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة ومسجل لدي الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

١٠/٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- ۱ / ۱ / ۱ تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل الإنشاء ، وكذلك أثناء التشغيل ، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمة لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201)
- الطاقة المتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة (SBC-201). للمبانى غير السكنية (SBC-601) والفصل ($V \cdot Y$) من كود البناء السعودي العام (SBC-601)).

١١/٨ وضع لوحات على المشروع:

١ / ١١ / ١ يلتزم المستثمر بوضع لوحة على المشروع مبيناً عليها رقم المشروع ، واسم المستثمر ، ويجب أن ينسق مع الأمانة فيما يخص تصميم اللوحة وأن يلتزم بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان (في حينه) رقم (٢٠٠٠٧٩٤٧٥/١) وتاريخ المستقبلية.



المملك ة العربية السعودية وزارة البلديات والإسكان المات ة منطق قالفص يم الأدارة العامة للاستثمارات الأدارة العامة الماسكة للاسكتارات

- ٨ / ١١ / ٢ يجب وضع لوحة بجوار المشروع توضح أوقات العمل الرسمية والتي تحددها الأمانة.
 - ٨ / ١١ / ٣ وضع ملصق (QR) في واجهة المشروع يوضح بيانات الرخصة.
 - ٨ / ١١ / ٤ يجب وضع ملصق توفير وسائل الدفع الالكتروني في واجهة البوابة الخارجية.
- ٨ / ١١ / ٥ يجب تركيب لوحة يعلن فيها جميع أسعار الخدمات المقدمة وتكون في منطقة الاستقبال، أو تكون مقرونة بقائمة الطلبات "Menu".
 - ٨ / ١١ / ٦ يجب تركيب لوحة توضح أرقام البلاغات والطوارئ.

٨ / ١ الاشتراطات الأمنية:

يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧ هـ وجميع القرارات والتعاميم ذات الصلة.





٩. الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بالمنطقة والمحددة من قبل الإدارة المعنية بالأمانة.

٣/٩ اشتراطات المبنى:

يلتزم المستثمر بإعتماد التصاميم من الأمانة قبل البدء في التنفيذ كما يجب أن يتوافر في المبني الاشتراطات التالية:

١/٣/٩ اشتراطات التصميم والبناء:

- يسمح التصميم الداخلي للمبنى بسهولة انسياب كافة مراحل العمل لضمان سلامة الغذاء، وذلك بتقسيم المشروع إلى أقسام مختلفة.
 - يكون البناء خاليا من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.

٢/٣/٩ موإد البناء:

- أن تكون من الطوب والاسمنت المسلح أو من الألمنيوم أو الألياف الزجاجية أو ما يماثلها من حيث الجودة أو المظهر وفقاً للأصــول الفنية المتعارف عليها وطبقاً للنظام المعمول به شـريطة موافقة الأمانة على نوع البناء.
- يمنع منعاً باتاً استخدام الأسبيستوس Asbestos أو أي مادة يدخل في تركيبها أو أي مادة ضارة.

٣/٣/٩ الأرضيات:

- تكون من مواد غير منفذة للماء وغير ماصـة، سـهلة التنظيف والغسـل، ومن مواد لا تتأثر بالمنظفات الصناعية.
 - تكون ذات سطح مستوِ خالٍ من التشقق والحفر، وتصمم بميل خفيف تجاه فتحات الصرف.
- تكون من البلاط أو السيراميك الخشن عالي المقاومة للاحتكاك والتآكل، أومن الخرسانة المسلحة المغطاة بإحدى المواد العازلة عالية المقاومة.

١ الجدران:

- تدهن جدران صالة الطعام بطلاء زيتي فاتح اللون أو ما مائله من حيث الجودة أو المظهر.
- تكسى جدران وأرضيات أماكن التحضير والطبخ والغسل واستلام المواد الأولية، والأماكن التي تتصاعد منها أبخرة أو زيوت متطايرة بالبلاط القيشاني أو السيراميك فاتح اللون إلى السقف.
- تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة، ويفضل أن يكون بها استدارة، أو ميل بزاوية ⁵⁰ درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها ولمنع تراكم الملوثات.



٩/٣/٩ الأسقف:

- تدهن بطلاء زيتي مناسب، فاتح اللون ، أملس، سهل التنظيف، يمنع تراكم الملوثات والقاذورات، ويقلل من تكاثف الأبخرة، ونمو الميكروبات والفطريات.
- يمنع منعاً باتاً استخدام الأسقف المعلقة الصناعية أو الخشبية في أقسام الطهي والتحضير والغسيل والمستودعات، ويسمح بها في أسقف صالة الطعام.

٩/٣/٩ الأبواب والنوافذ:

- تزود الواجهة بباب مناسب أو أكثر للمرتادين ، ويمكن أن يخصص أحدهما لدخول العائلات.
- تكون أبواب المطبخ من الألمنيوم والزجاج حتى تكون غير منفذة للماء، وذات أسطح ملساء سهلة التنظيف على أن تغلق ذاتياً بإحكام.
- تكون نوافذ المطبخ من الألمنيوم والزجاج أو من أي معدن آخر غير قابل للصـــدأ ، على أن تزود بشبك سلك ضيق لمنع دخول الحشرات والقوارض ، ويسهل تنظيفها.
- تكون أبواب صالة الطعام من النوع الجيد سهل التنظيف، وتكون النوافذ من الخشب الجيد أو الحديد المزخرف على أن تطلى بطلاء مانع للصدأ أو الزجاج الملون ، أو الالمونيوم والزجاج.

٧/٣/٩ الإضاءة :

- تكون الإضاءة في المطبخ جيدة (طبيعية أو صناعية)، ويفضل الإضاءة الصناعية بشرط ألا تغير من طبيعة الألوان عند استخدامها.
- تتناسب الإضاءة بصالة الطعام مع ديكور المكان ودرجة تزويدها بوحدات إضاءة للطوارئ عند انقطاع التيار الكهربائي.

٨/٣/٩ التهوية :

- أثناء تصـــميم التهوية وتكييف الهواء يجب الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء الســعودي (SBC201) الباب (٤).
- يكون المشروع جيد التهوية لمنع ارتفاع درجة الحرارة داخله، ولضمان عدم تكاثف الأبخرة أو تراكم الأتربة، وتركيب مراوح شفط يتناسب عددها وتصميمها مع مساحة المكان وكمية الأبخرة.

٩/٤ التوصيلات الكهربائية:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي مشتملاً على:

المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) والتأكيد على توافر الاشتراطات التالية:

١/٤/٩ أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ٦٠ ذبذبة/ثانية.

ونطقة القو



- ٢/٤/٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- ٣/٤/٩ يتم فصـــل دوائر الإنارة عن دوائر المآخذ الكهربائية العادية (للأحمال حتى ١٥ أمبير) ومآخذ القوى (للأحمال أعلى من ١٥ أمبير) على أن تكون دوائر القوى مستقلة.
- ٤/٤/٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار

٩/٥ المورد المائي:

يجب أن يكون المورد المائي آمنا ويتوافر فيه الاشتراطات التالية:

- 1/0/۹ تكون المياه المستخدمة إما من مورد عمومي، أو من مصدر معروف ومأمون صحيا، وبعيد عن أي مصدر من مصادر التلوث وعن مياه الصرف، وصالح للاستهلاك الآدمي بناء على تحاليل مخبرية معتمدة.
- 7/0/٩ يفضل أن يكون الخزان العلوي أسطوانيا كلما أمكن، ليسهل تنظيفه، ومصنعا إما من الفيبرجلاس، أو من مواد غير قابلة للصدأ مستوفية الاشتراطات الصحية، وبعيدا عن مصادر التلوث، وتؤخذ منه المياه خلال شبكة مواسير مصنوعة من الحديد المجلفن غير القابل للصدأ أو البلاستيك، ومطابقة للاشتراطات الصحية.

٩/٦ الصرف الصحي:

يجب توافر الاشتراطات التالية عند التخلص من الفضلات السائلة:

- 1/٦/٩ يتم التصريف إلى شبكة الصرف الصحي العمومية، وإن لم توجد فيتم التصريف إلى خزان صرف (بيارة) يتناسب حجمه مع كمية الفضلات السائلة ومياه صرف المشروع، على أن يكون خزان الصرف بعيداً عن الخزانات الأرضية لمياه الشرب بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار وفي مستوى أقل من مستوى خزان المياه بنصف متر.
- 7/٦/٩ لا يقام خزان الصرف (البيارة) تحت أرضية المشروع، وإنما يجب أن يكون خارج المبنى، ويتم تفريغه كلما اقتضت الحاجة ذلك.
 - ٣/٦/٩ يمنع منعاً باتاً وجود أي فتحة تصريف بأرضية صالة الطعام.
 - ٩/٧/٩ يجب ألا يكون هناك أعمدة (مواسير) سقوط أو معدات صرف أو أكواع مراحيض بداخل المشروع
- ٥/٦/٩ يجب فصل مواسير الصرف الصحي لأماكن التشغيل عن خطوط تصريف دورات المياه ومغاسل الأيدي
 بحيث يكون تصريف مواسير أماكن التشغيل إلى خارج المشروع مباشرة.

٩/٧ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

9 / ٧ / ١ الالتزام بتطبيق متطلبات كود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801).





المملك ة العربية السعودية وزارة البلديات والإسكان المات ة منطق قالفص يم الأدارة العامة للاستثمارات الأدارة العامة الماسكة للاسكتارات

- 9 / ٧ / ٩ التأكد من فاعلية أنظمة مكافحة الحريق طبقا لمتطلبات كود الحماية من الحرائق السعودي SBC-) وحسب تصنيف الخطورة للمنشأة المعتمد بكود البناء السعودي العام (-201).
- 9 / ٧ / ٣ استخدام مواد إنشائية غير قابلة للاشتغال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المشروع من مواد مناسبة للاستخدام.
- 9 / ٧ / ٤ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان ، وكذلك نظام إطفاء حريق على أماكن عن طريق الرش التلقائي للمياه ، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع علي أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدنى.
- ٩ / ٧ / ٥ أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلمة التي يجب تأمينها في المشروع.
- 9 / ٧ / ٦ يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليه من تعديلات.

٨/٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

- ٩ / ٨ / ١ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع) ممرات المشاة ، المسارات المخصصة للدراجات المهوائية (أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف المندسي على كافة الأعال.
- 9 / ٨ / ٢ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال الإنشاء بما يضمن عدم حدوث إصابات ، وضان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.





١٠ الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ٢/٠٢/٠٤ هـ...، والقرار الوزاري رقم والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس البلدية به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ، وجدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان لعام ٤٤٤ هـ-٢٠٢٠م وما يستجد عليه من تعليمات وقرارات ذات صلة.





المملك ة العربية السعودية وزارة البلدكان البلك كان البلك كان البلك الأدارة العامات المسلكة ال

١١. المرفقات

۱/۱ نموذج تقديم العطاء لمنافسة إنشاء وتشغيل وصيانة مطعم وجبات سريعة ومشروبات ساخنة مع جلسات خارجية بميدان التعليم غرب مستشفى الدكتور سليمان الحبيب بمدينة بريدة

حفظه الله

سعادة أمين منطقة القصيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

الإسم:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة مطعم وجبات سريعة ومشروبات ساخنة مع جلسات خارجية بميدان التعليم غرب مستشفى الدكتور سليمان الحبيب بمدينة بريدة ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الضريبة المضافة للرقم (٣١٠٠١٢١٢٠٠٠٣)		نوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة	قيمة الأجرة الس
رقماً كتابة		كتابة	رقماً

** قدمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (١٠٠٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

						اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
						رقم السجل التجاري:
		خ:	ٔ اری	بن		صـــادر مــن:
		وال:		ج		هاتـف:
		ـي:	رمزالبريد	ול		ص.ب:
		مي،	اريخ التقد	ڌ		<u>ف اڪ س</u> :
						الم نوان:

التوقيع:



ـــعو دبـة	ة الس	ة العربي	المملك
	ديات والاس		
ـــتثمارات	ة القص ة للاســـــة		الأدارة العامـــــ

٢/١١ بطاقة وصف الموقع

صورة جوية لموقع مطعم وجبات سريعة ومشروبات ساخنة مع جلسات خارجية بميدان التعليم غرب مستشفى الدكتور سليمان الحبيب بمدينة بريدة







ــــعو دبـة	ـــــة الســــــة		ــــة العرب	المملك
	والإســــــ			
2	للقصية القصي	*	ة منطق	أمانــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ــــتثمار ات	ة القصلاســــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــة نا		الأدارة العام

7/۱۱ محضر تسليم موقع

لنشاط: مطعم وجبات سريعة ومشروبات ساخنة	اسم المستأجر :
وصف الموقع : ميدان التعليم غرب مستشفى الدكتور سليمان الحبيب بمدينة بريدة	
	مساحة العقار : (٥٠٠) م٢
(اِقــــرار)	
الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض	حيث أجرت أمانة منطقة القصيم على المستأجر
. • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر الموقع	علية أقر أنا الموقع أدناه /
المذكور في يوم بتاريخ/ ٤ هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينه تامة نافية للجهالة شرء	
	وأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع .
أمانة منطقة القصيم	المستثمر :
الإدارة العامة للاستثمارات	الاســـم:
اعتماد:	التوقيع :







١ ١/٤ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١ اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢ اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- الاشتراطات الفنية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ الاشتراطات الفنية للمطاعم والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٠٠١٢١١١٤ هـ وما المحدثة بالقرار الوزاري رقم (٤٢٠٠٧٨٣١٨٤١) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٠ هـ وما ستجد عليه من تعديلات مستقبليه.
- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ.، والقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٥٢ في ٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية وجدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان لعام ٤٤٤١هـ. ٢٠٢٣م، وما يستجد عليه من تعديلات.
- لائحة الاشتراطات الصحية للمطاعم والمطابخ وما في حكمها الصادرة عام ٤٤٠هـ ٢٠١٩م، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٠١٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ و العمم برقم (٤١٠٠٠١٤٥) وتاريخ الوزاري رقم (٤١٠٠٠١٤٥) وتاريخ العديلات أو تحديثات.
- ٣ يقر المستثمر بضرورة أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الإدارة العامة للاستثمارات بأمانة منطقة القصيم على التصاميم المعمارية والإنشائية قبل البدء في تنفيذ المشروع وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الأنظمة والتعليمات النظامية المقررة لذلك.
- ع يقر المستثمر بأن العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والجوال والبريد الإلكتروني الموضحة في نموذج العطاء الوارد ضمن الشروط والمواصفات والمدرجة على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" هي العناوين التي يمكن للأمانة أن يرسل عليها المراسلات والمكاتبات والرسائل الإلكترونية إلى المستثمر بخصوص هذا العقد، ويكون المستثمر قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على أيا من العناوين المذكورة وفي حالة تغيير أي منها يتم إخطار الأمانة بخطاب مسجل.

 ٥ - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
 آقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة :
لاسم:
لوظيفة :
لتوقيع :
لتاريخ:

